

2025/06	رقم التعميم:
2025/06/10	تاريخ الإصدار:
2025/06/10	تاريخ النفاذ:

## **اعتماد قواعد جديدة للتداول بالهامش من خلال مؤسسة مالية**

أصدر سوق دبي المالي (السوق) قواعد جديدة تنظم خدمات التداول بالهامش المقدمة من خلال مؤسسات مالية مرخصة، وذلك بعد اعتمادها من قبل هيئة الأوراق المالية والسلع (الهيئة). وتتيح هذه القواعد لأعضاء السوق تقديم خدمات التداول بالهامش للعملاء الذين يحصلون على التمويل من المؤسسات المالية المعتمدة. وتهدف هذه المبادرة إلى تعزيز السيولة في السوق وتمكين المستثمرين من الاستفادة من التسهيلات التمويلية ضمن ضوابط منظمة، وضمان تطبيق ممارسات إدارة المخاطر بصورة فعالة عبر السوق.

تم إدراج القواعد الجديدة ضمن المادة 11.12 من الكتاب الثالث - قواعد العضوية والتداول والمشتقات المالية، كما تم إضافة تعريف للمؤسسات المالية ضمن قاموس المصطلحات الصادر عن السوق.

يُعمل بهذا التعميم اعتبارًا من 10 يونيو 2025.

للاطلاع على المزيد من المعلومات حول الكتاب الثالث - قواعد العضوية والتداول والمشتقات المالية، يرجى [الضغط هنا](#) ، وللاطلاع على قاموس المصطلحات يرجى [الضغط هنا](#).

## تضاف المواد التالية في الكتاب الثالث – قواعد العضوية والتداول والمشتقات المالية

المادة	رقم المادة	قواعد السوق
<b>المؤسسة المالية</b> تعني البنك أو المؤسسة المالية أو الشركة الحاصلة على ترخيص أو موافقة للقيام بعمليات تمويل الأوراق المالية داخل الدولة.		<b>قاموس المصطلحات</b>
<p>11.12 التداول بالهامش من خلال مؤسسة مالية</p> <p>(أ) يجوز للعضو تقديم خدمة التداول بالهامش لعملائه الحاصلين على تمويل من خلال مؤسسة مالية مرخصة للتمويل، على أن يتم ذلك بموجب اتفاقية ثلاثية مبرمة بين العضو والعميل والمؤسسة المالية، كما يجوز للعميل الحصول على تمويل بالهامش من أكثر من مؤسسة مالية من خلال ذات العضو.</p> <p>(ب) يلتزم العضو بتقديم نسخة من الاتفاقية الثلاثية إلى السوق مستوفية كافة الشروط المطلوبة وفقاً لأحكام هذه القواعد، ويجوز للمؤسسة المالية إضافة شروط أخرى غير تلك الواردة في البند 13.12 أدناه شريطة عدم مخالفتها لهذه القواعد وبعد الحصول على موافقة السوق.</p> <p>(ج) تخضع هذه الاتفاقية الثلاثية لقواعد السوق وفقاً للنصوص الموضحة أدناه.</p> <p>12.12 التزامات الأعضاء</p> <p>على العضو أن:</p> <p>(أ) يتأكد من سريان رخصة المؤسسة المالية المتعاقد معها وأن لديها الموافقات التنظيمية اللازمة؛ و</p> <p>(ب) يفتح حساباً مخصصاً للتداول بالهامش للعميل الذي يرغب باستخدام الية التمويل بالهامش من خلال مؤسسة مالية،</p>	المادة 11.12	<b>الكتاب الثالث – قواعد العضوية والتداول والمشتقات المالية</b>

<p>وتقتصر العمليات في هذا الحساب على شراء وبيع الأوراق المالية الممولة بالهامش من خلال مؤسسة مالية والأوراق المالية المودعة في ذلك الحساب كضمان؛ و</p> <p>(ج) يفصل الحسابات المخصصة للتداول بالهامش من خلال مؤسسة مالية عن حسابات التداول بالهامش الممولة من العضو، أو أي مؤسسة مالية أخرى، وأي حساب نقدي آخر للعميل؛ و</p> <p>(ح) يسمح للعميل بالسحب النقدي من حساب التداول بالهامش، أو أن يحول المبالغ إلى حساب التداول النقدي، أو يستخدمها لعملية تمويل بالهامش جديدة حال زادت هذه المبالغ عن الهامش الأولي وبعد موافقة المؤسسة المالية كتابياً على ذلك؛ و</p> <p>(خ) يسمح بتحويل الأوراق المالية الممولة بالهامش من حساب التداول بالهامش الخاص بالعميل لدى العضو إلى حساب التداول بالهامش لدى عضو آخر بعد موافقة المؤسسة المالية كتابياً على ذلك ووفقاً للإجراءات المحددة في قواعد التداول بالهامش؛ و</p> <p>(د) يقدم تقارير التداول اليومية، وكشوف الحسابات النقدية، بما في ذلك نسب استخدام الهامش، لكل من العميل والمؤسسة المالية والخاص بحساب الهامش في الاتفاقية؛ و</p> <p>(ذ) يمثل لمتطلبات إجراءات السوق المتعلقة بحسابات التداول بالهامش من خلال مؤسسة مالية وشروط وإجراءات ذلك التداول؛ و</p> <p>(ر) يمكن السوق من فحص جميع البيانات والمستندات المتعلقة بأوامر التداول بالهامش، بعد طلبها من السوق؛ و</p> <p>(ز) يزود السوق بالتقارير والبيانات والمستندات المتعلقة بعمليات التداول بالهامش من خلال مؤسسة مالية التي</p>		
---	--	--

<p>يطلبها السوق لأغراض الإشراف والرقابة على العضو؛ و</p> <p>(س) أن يحصل على تعهد من العميل بالتزامه بتغذية حساب التداول بالهامش في حال تددت نسبة ملكيته إلى ما دون هامش الصيانة بعد أن يتم إخطاره من قبل العضو، ويجوز للمؤسسة المالية إخطار العميل بذلك دون الاخلال بالتزامات العضو.</p> <p>13.12 اتفاقية التداول بالهامش من خلال مؤسسة مالية</p> <p>يجب أن تتضمن الاتفاقية الثلاثية للتداول بالهامش من خلال مؤسسة مالية بحد أدنى ما يلي:</p> <p>(أ) آلية التداول بالهامش من خلال مؤسسة مالية، إلى جانب آلية التصرف بالأوراق المالية الممولة بالهامش وفقاً لأحكام هذه القواعد؛ و</p> <p>(ب) تحديد الهامش الأولي وهامش الصيانة وفقاً للنسب المتفق عليها بما لا يخالف الحد الأدنى المحدد من السوق؛ و</p> <p>(ج) تحديد مبلغ العمولات، والمصاريف، والتكاليف المستحقة على العميل مقابل آلية التداول بالهامش من خلال مؤسسة مالية؛ و</p> <p>(د) بيان مفصل بالحقوق والالتزامات المتكبدة على العميل وعلى العضو والمؤسسة المالية بما لا يخالف قواعد السوق والتزامات كل منهم بشأن أحكام هذه القواعد؛ و</p> <p>(هـ) إشارة واضحة إلى قدرة المؤسسة المالية على إضافة أسهم زيادة رأس المال التي يكتب فيها العميل والمرتبطة بالأوراق المالية الممولة بالهامش إلى حساب التداول بالهامش حال قيام المؤسسة المالية بتمويل كل أو جزء من ذلك الاكتتاب في حدود الهامش الأولي؛ و</p>		
--	--	--

<p>(و) التأكيد على حق العميل بدفع ثمن أو باقي ثمن الأوراق المالية في حساب التداول بالهامش من خلال مؤسسة مالية في أي وقت؛ و</p> <p>(ز) تحديد شروط إنهاء اتفاقية التداول بالهامش من خلال مؤسسة مالية، وكذلك بيان آلية تسوية الحقوق والالتزامات الناشئة عنها، لا سيما فيما يتعلق بالتصرف في الأوراق المالية الممولة بالهامش من خلال مؤسسة مالية، دون الإخلال بالقانون المطبق؛ و</p> <p>(ح) موافقة العميل الصريحة على اعتبار الأوراق المالية الموجودة في حساب التداول بالهامش من خلال مؤسسة مالية الخاص به ضماناً لصالح المؤسسة المالية للوفاء بالمبالغ المستحقة الدفع له فيما يتعلق بألية التداول بالهامش من خلال مؤسسة مالية؛ و</p> <p>(ط) موافقة العميل الصريحة على منح العضو الحق في بيع كل أو بعض الأوراق المالية في حساب التداول بالهامش مباشرة بعد انتهاء الفترة المحددة للعميل لتغطية النقص وإلى الحد الذي يعيد فيه هذا البيع نسبة ملكية العميل إلى هامش الصيانة، حسب سعر السوق لتلك الأوراق المالية في تاريخ البيع ووفقاً للاتفاقية المبرمة بينهم؛ و</p> <p>(ي) موافقة المؤسسة المالية على منح العميل حق التصرف بالأوراق المالية الممولة بالهامش طوال مدة اتفاقية التداول بالهامش، وفقاً لإجراءات السوق المعمول بها والاتفاقية المبرمة بينهم.</p> <p>(ك) حق المؤسسة المالية في قبول ضمانات في حساب التداول بالهامش الخاص بالعميل مع التزامها بالآتي:</p> <p>(1) أن تقتصر الضمانات في حسابات التداول بالهامش على الأوراق المالية المدرجة في السوق أو الأوراق المالية</p>		
--	--	--

<p>المدرجة في أي سوق آخر مرخص في الدولة.</p> <p>(2) كما يمكن للمؤسسة المالية قبول ضمانات إضافية بالإضافة إلى الأوراق المالية في حساب التداول بالهامش في الحالات الآتية:</p> <p>(أ) تراجع مستمر في القيمة السوقية لورقة مالية في حساب التداول بالهامش نتيجةً لحالات استثنائية؛ أو</p> <p>(ب) تعليق أو إيقاف التداول في ورقة مالية مموله بالهامش لأكثر من سبعة (7) أيام عمل.</p> <p>(3) يجوز أن تكون الضمانات الإضافية المشار إليها في المادة 13.12 (ك) (2) ضمانات بنكية أو أي ضمانات أخرى على النحو المتفق عليه بين المؤسسة المالية والعميل.</p> <p>(ل) طرق التواصل مع العميل وإخطاره، بما في ذلك عندما ينخفض هامش الصيانة إلى ما دون النسبة المتفق عليها؛ و</p> <p>(م) أي شروط إضافية أخرى.</p> <p>14.12 التزامات المؤسسة المالية على المؤسسة المالية أن:</p> <p>(أ) توفر الهامش الأولي في حساب التداول بالهامش الخاص بالعميل لدى العضو بعد توقيع الاتفاقية الثلاثية ووفقاً للإجراءات المحددة في السوق؛ و</p> <p>(ب) تحدد الممثل القانوني المخوّل بالتوقيع على الاتفاقية الثلاثية، والتعامل مع العضو والعميل بشأن تنفيذ الاتفاقية بما يتفق مع هذه القواعد؛ و</p> <p>(ج) تلتزم بالاتفاقية الثلاثية وآليات تنفيذها وفقاً لأحكام هذه القواعد؛ و</p> <p>(ح) تحدد الأوراق المالية المؤهلة للتداول بالهامش من خلال المؤسسة المالية بناءً على تقييم المخاطر لديها.</p>		
---	--	--

<p>15.12 أحكام عامة</p> <p>(أ) يتعين ألا تتجاوز عملية شراء الأوراق المالية الممولة بالهامش إجمالي الهامش الأولي المودع من العميل، ومبلغ التمويل الممنوح من المؤسسة المالية.</p> <p>(ب) في حال قيام العميل بشراء الأوراق المالية الممولة بالهامش بمبلغ أقل من المبلغ المحدد للشراء فإنه يجوز للعميل استخدام المبلغ المتبقي لشراء أوراق مالية أخرى في حساب التداول بالهامش بشرط أن لا يؤثر ذلك على هامش الصيانة.</p> <p>(ج) وفي حال رغبة العميل في شراء أوراق مالية تزيد قيمتها عن حصيلة بيع الأوراق المالية الممولة بالهامش فإنه يتعين عليه تغذية حسابه بما يحافظ على نسبة التمويل الخاصة بالمؤسسة المالية.</p>		
--	--	--